

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

بإنشاء الشعبة النوعية لأصحاب شركات الاستثمار
وتطوير المشروعات العقارية بالغرفة التجارية لمحافظة دمياط
واعتماد لائحة نظامها الأساسي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف
التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ باعتماد لائحة نظام
العاملين والهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتنظيم ولائحة الجداول بالغرفة
التجارية المصرية لمحافظة دمياط :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب
النوعية بالغرف التجارية :

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط بجلسته المنعقدة بتاريخ
٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣ :

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية :

قررت :

(المادة الأولى)

تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة دمياط شعبة نوعية لأصحاب شركات
الاستثمار وتطوير المشروعات العقارية وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة
وفي حدود اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يعمل بـلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار
بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرافقة له في الواقع المصرية ويعمل به
من تاريخ نشره .

صدر في ٢٨/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة
المهندس/ أحمد سمير صالح

لائحة النظام الأساسي للشعبة النوعية للغرف التجارية
الشعبة النوعية لأصحاب شركات الاستثمار
وتطوير المشروعات العقارية

أولاً - اسم الشعبة ومقارتها وغرضها :

تطبّقاً لنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه
بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

المادة (١)

ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة دمياط الشعبة النوعية لأصحاب شركات
الاستثمار وتطوير المشروعات العقارية للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت
الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها .

المادة (٢)

مقر الشعبة الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة دمياط بمدينة دمياط .

المادة (٣)

تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية التابعة لها :

- ١ - تنظيم العمل في نشاط الشعبة النوعية لأصحاب شركات الاستثمار وتطوير
المشروعات العقارية والعمل على النهوض به .
- ٢ - اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهد لرفع مستوى المهنة .
- ٣ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع
أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم
وبين الأفراد .

- ٤ - بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها
على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

- ٥ - العمل على حل المشكلات التي ت تعرض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الانتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .
- ٦ - التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .
- ٧ - إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك عملاً على انبساط الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٨ - دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات لدراستها وإبداء الرأي بشأنها .
- ٩ - إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
- ١٠ - تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١١ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتسهيل الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشرعي مع الجهات المختصة .
- ١٢ - التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة وجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
- ١٣ - وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسوون لهذا النشاط .
- ١٤ - عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتب أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة .

١٥ - مراعاة ضوابط أحكام المادة ٢٣ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

ثانياً - تشكيلات الشعبة

المادة (٤)

تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين في النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (٥)

يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلى :

١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوًا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة (٥) من القانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

٢ - أن يكون مسددًا للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .

٣ - أن يسدد الاشتراك السنوي للشعبة النوعية والذي يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

المادة (٦)

يلتزم عضو الشعبة بما يلى :

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصي يسيء للشعبة أو زملائه .

ضوابط ميثاق الشرف التجاري الذي تصدره الغرفة التجارية .

ألا يستغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق.
عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

المادة (٧)

تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة
بأنها العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات بالمادة السابقة .

المادة (٨)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .
وتحجتمع الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعة من رئيس الغرفة ويرأس
الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتحجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال ثلاثة أشهر
الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحًا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء ،
فإذا لم يتكامل هذا العدد يتتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ويعتبر
الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء
مجلس الإدارة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

المادة (٩)

يكون اجتماع الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بدعة من رئيس مجلس
إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .
ويجوز اجتماعها بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثي أعضاء
مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي في الزمان الذي
يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

المادة (١٠)

تختص الجمعية العمومية بالنظر في الأمور التالية :

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .

مناقشة المشاكل التي تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .

الموضوعات التي يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها في جدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسي للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى متماثلة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

المادة (١١)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة في حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تفويض - ولا يجوز التفويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثاً - مجلس الإدارة

المادة (١٢)

يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :

١ - الشروط الواردة في المادة (٥) من هذه اللائحة .

٢ - أن يكون مصرى الجنسية .

٣ - لا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .

- ٥ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابة لرئيس الغرفة التجارية مصحوبًا بإيصال إيداعه خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقًا للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .
- ٦ - ألا يكون قد صدر قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٧ - ألا يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من عضوية المجلس .

المادة (١٣)

يدبر الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز أحد عشر عضواً للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السري المباشر ولأعلى الأصوات . وينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثانى ، السكرتير) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمرة الباقية من حصل على أعلى الأصوات في انتخابات تشكيل المجلس . أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغلها المدة الباقية . ولا يتناقض أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن أعمالهم بالمجلس .

المادة (١٤)

تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال كما ترسل الغرفة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يتكامل العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك . ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

المادة (١٥)

يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبيين بمجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الوزارة المختصة حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معلود في المداولات .

المادة (١٦)

تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بالوزارة، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة في طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون في عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التي يراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

المادة (١٧)

اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة ٣ من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

المادة (١٨)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

- ١ - توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .
- ٢ - رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية في حالة حضوره
- ٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .
- ٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .
- ٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويقوم النائب الثاني بذلك في حالة غيابهما .

المادة (١٩)

اختصاصات السكرتير

- ١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الغرفة .

- ٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤ - تسيير أعمال الشئون الإدارية للشعبة .

المادة (٢٠)

الموارد المالية للشعبة :

- ١ - الاشتراك السنوي الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة .
- ٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٣ - عائد الأنشطة التي تبادرها الشعبة في مجال اختصاصها .
- ٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

المادة (٢١)

حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفي إطار ضوابط لائرتها المالية .

المادة (٢٢)

حل الشعبة :

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من قانون الغرف التجارية .

أحكام عامة

المادة (٢٣)

تسري نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة .

المادة (٢٤)

تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة

المادة (٢٥)

لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط .

المادة (٢٦)

يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

المادة (٢٧)

على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩/٢٥٩٦٣ - ٢٠٢٣/٥/١٦ - ٢٠٢٤/٥/١٦